

# اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا

**ظهير شريف رقم 1.25.25 صادر في 21 من شعبان 1446  
(20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 07.24 الموافق بموجبه  
على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة  
المغربية وحكومة جمهورية غامبيا  
الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024<sup>1</sup>.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية منه) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.24 الموافق بموجبه على الاتفاق اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الامضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7384 صادرة بتاريخ 5 رمضان 1446 (06 مارس 2025) ، ص 1580.

- (لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 07.24 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

# اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا

## مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024.

# اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا

إن حكومة المملكة المغربية؛

و

حكومة جمهورية غامبيا؛

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين".

اعتباراً لرغبتهما في تقوية أواصر الصداقة القائمة بين البلدين؛

وإدراكاً منهما بالدور الخاص الذي يلعبه قطاع الصيد البحري والصناعات البحرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

واقتراناً لاهتمامهما بالأهمية التي يوليئها للحفاظ على الثروات البحرية وحماية البيئة البحرية، فإنهما عازمان على المحافظة والتدبير الرشيد للموارد الحية بمياههما؛

ونظراً لاهتمامهما بتحفيز التعاون بينهما في مجالات التكوين البحري والبحث التقني والعلمي في الصيد البحري وكذا صناعة وتحويل منتجات الصيد.

اتفقا على ما يلي:

## المادة 1

### أهداف الاتفاق

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع أسس التعاون بين الطرفين في مجالات التكوين البحري والبحث التقني والعلمي في ميدان الصيد البحري وكذا صناعة وتحويل منتجات الصيد.

## المادة 2

### التعاون في مجال التكوين البحري

نظراً للأهمية التي يوليئها للتكوين البحري، يتفق الطرفان المتعاقدان على وضع برامج تكوينية مشتركة لموظفيهما. وتشمل هذه البرامج:

(أ) تنظيم دورات تدريبية في مجالي الصيد وتربية الأحياء المائية،

(ب) تنظيم زيارات بهدف تبادل التجارب والتعرف على الأنظمة البحرية في كلا البلدين،

- (ج) المشاركة في الندوات والدورات المتخصصة وورشات العمل التكوينية المنظمة من قبل أحد الطرفين،
- (د) تبادل المكونين والخبراء،
- (هـ) تبادل المعطيات الخاصة والمعلومات المفيدة في ميادين التكوين في مجال الصيد البحري.

### المادة 3

#### التعاون التقني والعلمي في الصيد البحري وتربية الأحياء المائية

يتعاون الطرفان من أجل تعزيز تدبير وإنجاز برامج البحث العلمي التي تُعدّها مؤسسات البحث بالبلدين في ميادين تربية الأحياء المائية وتقييم الموارد السمكية وكذا تحسين تدبيرها واستغلالها.

### المادة 4

#### تنفيذ برامج التعاون

تطبيقا للمادتين 2 و3 أعلاه، يتم تنفيذ البرامج والأنشطة من قبل الطرفين ويتم تحديدها بشكل مشترك داخل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

### المادة 5

#### التعاون في مجال تحويل وتسويق المنتجات البحرية

يشجع الطرفان تبادل الخبرات بينهما فيما يخص تحويل وتسويق المنتجات البحرية. وفي هذا الصدد، يتفق الطرفان على تعزيز التواصل بين الفاعلين في القطاع الخاص، من أجل تبادل التجارب والخبرات في مجال تربية الأحياء البحرية وتحويل المنتجات البحرية.

### المادة 6

#### تعزيز الشراكة بين القطاع الخاص

يشجع الطرفان الشراكة بين القطاع الخاص وتعزيز تبادل المعلومات والتجارب والخبرات في مجال الصيد البحري والأنشطة المرتبطة به.

**المادة 7****التعاون داخل المنظمات الدولية**

يشجع الطرفان المشاورات بينهما من أجل تنسيق مواقفهما داخل المنظمات الدولية ذات الصلة بالصيد البحري.

**المادة 8****اللجنة المشتركة**

سيتم إنشاء لجنة مشتركة من أجل ضمان تطبيق هذا الاتفاق، والإشراف على تنفيذه وتأويله، كما سيؤول لها تسوية أي خلاف ينشأ عن تأويلها. تضع اللجنة المشتركة برامج ومشاريع التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق. تجتمع هذه اللجنة بشكل دوري بتوافق بين الطرفين بالتناوب بالمملكة المغربية وبجمهورية غامبيا.

**المادة 9****تسوية الخلافات**

تتم تسوية أي خلاف قد ينشأ عن تطبيق أو تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق وديا من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

**المادة 10****التعديل**

يجوز تعديل هذا الاتفاق في أي وقت عن طريق اتفاق كتابي متبادل، أي تعديل يتفق عليه الطرفان يتم كتابة ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

**المادة 11****مدة الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ**

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من يوم توقيعه، ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية بعد استكمال الإجراءات الداخلية المتطلبية لدى كل طرف.

يتم إبرام هذا الاتفاق لمدة عامين، ويتم تجديده ضمناً لفترات متتالية، مدتها سنتان، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابياً، قبل ستة أشهر على الأقل، بنيته في إنهائه. لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على تنفيذ المشاريع التي تم الاتفاق عليها أثناء سريانه ولم تنته بعد، ويستمر العمل بهذه المشاريع إلى حين إنهائها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المخول لهما بذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حُرر في الداخلة بتاريخ 25 يناير 2024، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن

حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

عن

حكومة جمهورية غامبيا

مامادو طنغارا

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الدولي والغامبيين بالخارج